إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة
"وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"

د.يحيى حسين علي
مدرس القانون التجاري
معهد التخطيط القومي

الخلاصة:

لما كان الإفلاس يرتب العديد من الآثار السلبية على المشروعات التجارية والمستخدمين لديها بل وعلى الاقتصاد الوطني عمومًا، فقد حرص المشرع المصري على مساعدة المشروعات التجارية والشركات المتعثرة من خلال النص على إعادة الهيكلة باعتبارها إجراء استباقي يحمي هذه المشروعات من خطر شهر الإفلاس.

والقاعدة التي يستند عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 ، هي تشجيع المدينين لتقديم مقترح خطة إعادة الهيكلة إذا كانت هناك صعوبات مالية نشأ عنها اضطراب أعمال المشروع مما قد يعرضه لخطر الإفلاس والتصفية، وهذا يحقق العديد من الفوائد أهمها المحافظة على الوحدة الإنتاجية العاملة في الاقتصاد الوطني ونجاح الاستثمار، وكذلك بقاء العاملين في أعمالهم، والفائدة التي تعود على المدين هي استمراره في إدارة مشروعه وعدم تصفيته، وأيضًا هناك فائدة للدائنين والممولين حيث تتضمن خطة إعادة الهيكلة سداد ديونهم، وكذلك مصلحة الدولة باستيفاء الرسوم والضرائب والتأمينات الاجتماعية التي تستحق على المشروع المتعثر حال تمت إعادة الهيكلة، وما إلى ذلك من مصالح كثيرة. وتعد خطة إعادة الهيكلة لاستمرار النشاط الاقتصادي للمشروع وإنقاذه من التصفية هي محور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والذي يتميز بتعدد الخيارات فيجوز لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشًا أن يطلب إعادة الهيكلة، وهي خطوة استباقية تجنبًا للدخول في إجراءات الإفلاس.

ويركز هذا البحث على إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة نتيجة لاضطرابها ماليًا أو إداريًا في أثناء مباشرة النشاط، للوقوف على أوجه القصورالفلسفي والتشريعي في التنظيم القانوني المصري لإعادة الهيكلة الوارد بالقانون رقم 11 لسنة 2018، والوقوف على المشكلات التي يثيرها تطبيقه من الناحية العملية .

الكلمات المفتاحية: إعادة الهيكلة - قاضي الإفلاس - لجنة خبراء إعادة الهيكلة - المعاون - خطة إعادة الهيكلة.

Restructuring Troubled commercial Companies in Accordance with the Law of Restructuring, Preventive Composition and Bankruptcy No. 11 of 2018.

Abstract:

Bankruptcy has many negative effects on commercial enterprises and their users and even on the national economy in general. The Egyptian legislator has been keen to help troubled commercial Companies by stipulating restructuring as a proactive measure that protects these projects from the risk of bankruptcy.

The Law of Restructuring, Preventive Composition and Bankruptcy No. 11 of 2018, is based on Encouraging debtors to submit a proposal for a restructuring plan if there are financial difficulties that lead to disruption of the project's business, which may expose it to the risk of bankruptcy and liquidation, and this achieves many benefits, the most important of which is preservation of the productive unit operating in the national economy and the success of investment, as well as the survival of workers in their work, the benefit that accrues to the debtor by continuing to manage his project and not liquidating it, and also there is the benefit of creditors and financiers by ensuring that their debts are paid, as well as the state's interest in collecting fees and taxes And social security.

The restructuring plan for the continuation of the economic activity of the project and its rescue from liquidation is the focus of the law governing the restructuring, preventive reconciliation and bankruptcy, which is characterized by a multiplicity of options, so every trader, whose capital is not less than one million pounds, and who practiced trade on an ongoing basis during the two years preceding the application and did not commit fraud may request Restructuring, which is a preemptive step to avoid entering bankruptcy proceedings.

This study focuses on restructuring troubled commercial companies as a result of their financial or administrative turmoil during the conduct of the activity, to find out the philosophical and legislative deficiencies in the Egyptian legal system for restructuring contained in Law No. 11 of 2018, and to identify the problems raised by its application in practice.

Key words: Restructuring - Bankruptcy judge. – Restructuring experts Committee - Associate - Restructuring Plan .

مقدمة:

تعد المشروعات التجارية محركًا أساسيًّا للنمو الاقتصادي في الدول، سواء النامية أو المتقدمة، وذلك نظرًا للدور الذي تقوم به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تساهم في زيادة الدخل القومي، وتوفير العديد من فرص العمل، والحد من انتشار البطالة.

وقد تقع الشركات في وضعية التعثر المالي إذا تعسر عليها سداد التزاماتها المالية الحالية تجاه دائنيها، وذلك عندما لا يغطي التدفق النقدي هذه الالتزمات، ويوصف التعثُّر المالي للشركات بأنه أحد أعراض الضعف الاقتصادي وأسبابه، وفي عالم يتسم بطابع العولمة غالبًا ما يكون لتعثر الشركات تداعيات وآثار متتالية عبر الأسواق المالية، ولنا في ذلك مثال، فعندما انهارت مؤسسة منتجات الألبان الإيطالية بارمالات (Parmalat)، فقد تضرر 36 ألف موظف في 30 بلدًا حينما أقامت أكبر دعوى إعسار في أوروبا في عام 2003، وأحدثت شركة الاتصالات الكندية نورتل (Nortel) أثرًا عالميًّا مماثلاً حينما أقامت أكبر دعوى إعسار في كندا في عام 2009 مُتسبِّبةً في فقدان 30200 عاملٍ لوظائفهم في الأعمال الدولية[1] تلتها سنوات من إقامة الدعاوى القضائية من جانب الدائنين في كندا والولايات المتحدة وأوروبا وآسيا [2].

غير أن التعثر المالي للشركات أمر حتمي لا مفر منه، وهو - إلى حد ما - نتيجة مرجوة لاقتصادات السوق القوية، ويمكن اعتباره آلية لكفاءة السوق تكفل التصحيح الذاتي وتشجع على" بقاء الأصلح" من مؤسسات الأعمال، فيجب على مؤسسات الأعمال الأقل قدرة، والتي لا تتوفر لها مقومات الاستمرار، أن تترك السوق لإتاحة الموارد لمؤسسات أخرى، فإنه ينبغي أن يكون خروجها في إطار آلية واضحة محددة سلفًا للتعامل مع مشكلة التعثر. أما الشركات الأخرى المتعثرة، وإن كانت قابلة للاستمرار، فيجب توفير وسيلة لها لكي تصبح أكثر فعالية وأفضل تنظيمًا، من أجل المحافظة على ربحيتها وتحسين أنشطة أعمالها، وهذا هو دور إجراءات إعادة الهيكلة، إذ يتوجب عليها السعي إلى توفير آلية منظمة لإنقاذ الشركات التي لا تزال تتمتع بمقومات الاستمرار وقادرة على استعادة نشاطها ونموها، وتمكين المؤسسات غير القابلة للاستمرار من التصفية بطريقة منظَمة، وقد تكون إجراءات إعادة الهيكلة رسمية وتتضمن تدخل المحاكم، أو أقل رسمية وتجريها الأطراف المعنية دون أي تدخل أو إشراف مؤسسي، أو مع قدر بسيط من هذا التدخل[3].

ويؤثر النظام القانوني على المخرجات الاقتصادية، لذا ينبغي أن يهيئ البيئة المشجعة للتخصيص الأمثل للموارد وزيادة الإنتاجية، وتحسين السلوك الاقتصادي[4]، ونظرًا لأهمية هذه المشروعات؛ فقد عني المشرعون في العديد من دول العالم بتنظيم الآليات التي تهدف إلى معالجة الاضطراب المالي أو الإداري الذي قد يصيبها في أثناء مباشرة نشاطها، وقد حرص المشرع المصري على تنظيم هذه الآليات

([1]) نورتل نتووركس ليمتد (2009). نموذج - 10 ك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 . مأخوذ من موقع https://www.sec.gov/Archives/edgar data/1119664/000119312509042559/d10k.htm

([2]) درو هاسيلباك وتيريزا تيديسكو، "مصير المليارات الأخيرة التي كانت واسعة الانتشار ذات يوم يكمن في أيدي رجلين"

http://business. ، فايننشال بوست، 27 سبتمبر 2014 financialpost.com/legal-post/the-fate-of-once-mighty

([3]) البنك الدولي، الدليل العلمي لتسوية الديون خارج المحاكم، 2016 ص1.

([4]) د. أحمد جمال الدين موسى، اقتصاديات الحكومة " دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد"1 ملحق خاص"، 2016 ، ص16 .

ومتابعة تطويرها؛ لأجل الحفاظ على بقاء المشروعات في السوق مؤدية لدورها الاقتصادي والاجتماعي .

وإنطلاقًا من ذلك شهدت فلسفة المشرع المصري واتجاهاته تطورًا يشكل علامة فارقة؛ إذ بصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم 11 لسنة 2018[5] تحولت غاية المشرع من القواعد المنظمة للإفلاس من مقصد الحماية الجماعية للدائنين الذين توقف مدينهم عن الدفع إلى وضع القواعد اللازمة لانقاذ المشروعات والشركات المتعثرة والعمل على استمرارنشاطها، إذ لم يعد مقصد المشرع الرئيسي من منظومة الإفلاس أداة لتصفية المشروعات تمهيدًا لبيع أصولها وتوزيع الناتج على الدائنين، وإنما أصبح المقصد هو مساعدة المشروع والشركات التجارية لتجاوز مرحلة الاضطراب المالي والإداري وتوقي إشهار افلاس المدين ما أمكن ذلك، على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لسائر الأطراف المعنية من الدائنين والمدين والعمالة والاقتصاد الوطني.

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الإجراءات المستحدثة التي لم تكن منظمة في إطار أحكام الإفلاس السابقة على صدور القانون رقم 11 لسنة 2018، سواء تلك التي كانت منظمة في التقنين التجاري الصادر سنة 1983 الملغي، أو تلك التي كانت واردة في الباب الخامس من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قبل إلغاؤها بموجب القانون رقم 11 لسنة 2018، فلم تكن تأخذ هذه التشريعات بالاتجاهات الحديثة التى تبنتها التشريعات المقارنة التى ارتأت أن المشروع تنظيم وخلية اقتصادية واجتماعية تعمل فى إطار الصالح العام ومصالح المدين ودائنيه [6].

وتهدف هذه الإجراءات إلى إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات سواء المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع، في محاولة إقالتها من عثرتها وإعادتها لممارسة نشاطها التجاري مرة أخرى، وكذلك تنظيم عملية خروجها من السوق بشكل يضمن حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين وعاملين بالمشروع.

ويحقق المشرع بإتاحة إعادة الهيكلة متى توافرت شروطها كأحد الخيارات المتاحة للمدين التاجر قدرًا من التوازن بين المصالح الجماعية للدائنين، وكذلك مصالح الأطراف الأخرى المتضررة مثل المدين، العمالة، الاقتصاد الوطنى؛ إذ يمكن التاجر الذى يمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري أن يتوقي إشهار إفلاسه من خلال إعادة الهيكلة، والتغلب على الصعوبات التى تواجهه، وتصحيح المسار، ومواصلة نشاطه التجارى، وهو ما من شأنه أن يحقق - على المستوى الاقتصادي - منافع عدة، منها دعم الاستثمار، والثقة فى النظام القانوني، وتلافي انتشار البطالة والحد من ارتفاع معدلات التضخم، ويمكن الدائنين كذلك من الحصول على عائد من المرجح أنه يفوق العائد المتوقع فى حالة الإفلاس .

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع النظام القانوني لإعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة بهدف تأصيل الوسائل الممكنة لإعادة هيكلة الشركات التجارية والمشروعات المتعثرة، حيث ينقسم هذا الموضوع لمبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، تم تخصيص المبحث التمهيدي لماهية إعادة الهيكلة وماهية تعثر الشركات التجارية وأسبابها، أما المبحث الأول فسوف أتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية والشكلية لعملية لإعادة الهيكلة، وفي المبحث الثاني سنتحدث فيه عن مضمون خطة إعادة الهيكلة واعتمادها والآثار المترتبة على اعتمادها .

([5]) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر (د) بتاريخ 19 فبراير 2018.

([6]) د / خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845 – 2005 "، دار النهضة العربية، ص 25.

أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع إعادة هيكلة الشركات والمشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس والتصفية يعد من أهم الموضوعات وأولاها بالبحث والدراسة، لما يترتب على إفلاس المشروعات المتعثرة من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة ، سواء على المشروعات نفسها، أو على العاملين فيها، أوعلى الدائنين، أو الجهاز المصرفي، أو على الاقتصاد القومي بشكل عام، فيؤدي عدم إنقاذ هذه المشروعات إلى أن تصبح طاقة عاطلة غير مستغلة الاستغلال الأمثل نتيجة التوقف.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تحليل أهم الخيارات التي جاءت بها الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة الواردة فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، وبيان الدور الفاعل للإطار المؤسسي لتطبيق أحكام القانون " كالمحاكم ولجنة إعادة الهيكلة والمعاون" وما تقوم به هذه الهياكل الفاعلة في إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، والذي يتمثل في خروج المشروع المدين من حالة الاضطراب المالي والإداري، ومساعدة هذه المشروعات والشركات التجارية المتعثرة عن طريق إعادة هيكلتها.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على ماهية إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقًا للقانون11 رقم لسنة 2018، وبيان مدى كفاءة وكفاية النصوص القانونية الخاصة بإعادة الهيكلة للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية .

هدف الدراسة:

بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها عملية إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة .

تقسيم الدراسة :

المبحث التمهيدي :ماهية إعادة الهيكلة وماهية تعثر المشروعات والشركات التجارية وأسبابه.

المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في طالب إعادة الهيكلة .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهكيلة.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لقبول طلب إعادة الهيكلة .

المبحث الثاني : خطة إعادة الهيكلة و آثار اعتمادها .

المطلب الأول : مضمون خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

الخاتمة .

التوصيات والنتائج.

المراجع.

المبحث التمهيدي
ماهية إعادة الهيكلة

تشكل الشركات التجارية عصب الاقتصاد، نظرًا لضخامة رؤوس أموالها وطبيعة نشاطها وعدد الأيدي العاملة المستخدمة لديها، وتعد هذه الشركات مصدرًا للاقتصاد الوطني لقيامها باستثمار أموالها في مشاريع تجارية وصناعية وخداماتية مما يعود بالنفع على المجتمع والفرد، وتواجه بعض هذه الشركات والمشروعات التجارية بعض المشكلات المالية من فشل وتعثر وصعوبات في أثناء مسيرتها، وهذه تعد سمة طبيعية من سمات الاقتصاد، كما أن الشركات الضعيفة والقوية يمكن أن تواجه العديد من الصعوبات، التي تؤدي بها إلى الدخول في مرحلة التعثر، ولما كان الأمر كذلك، فإن ظاهرة تعثر الشركات التجارية ، لا تقتصر على دولة معينة، أو نظام اقتصادي معين.

ويترتب على دخول الشركات مرحلة التعثر اتخاذ كافة الوسائل المناسبة لإقالة تلك الشركات من عثرتها، ومساعدتها للخروج من هذه الحالة؛ حتى تواصل نشاطها الذي تأسست من أجله، وتجنيبها الدخول في مرحلة الإفلاس أوالتصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، وذلك بأن تتولى جهة محايدة عملية إعادة الهيكلة للنهوض بالشركة واسترداد عافيتها، من خلال اتباع مجموعة من الوسائل، تهدف إلى المحافظة على بقاء الشركة، والدور الذي تقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني، وتعد إعادة الهيكلة من الطرق التي تلجأ إليها الشركات لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به، ولمساعدتها للخروج من هذا الوضع والنهوض من مرحلة التعثر حتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة وتتعافى من الأزمة وتجنبها الدخول في مرحلة الإفلاس .

ويشير مصطلح "إعادة الهيكلة" إلي مجرد أسلوب غير "التصفية التقليدية"، وذلك حينما يعجز المشروع المدين عن مواصلة أنشطة أعماله، وذلك لمروره بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري، فيلجأ إلي إجراء إعادة الهيكلة لتحقيق استعادة المشروع لنشاطه في المستقبل، والإفادة من المزايا التي يوفرها هذا الإجراء[7]. ولقسوة النتائج السلبية للإفلاس فقد أولي المشرع الأخذ بيد ذلك المشروع المتعثر ومنحه وسيلة بديلة عن الإفلاس، ألا وهي إمكانية اعادة هيكلة ديونه بقواعد كفيلة تضمن الاستمرار في نشاطه[8] .

وقد عرف مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[9] إعادة التنظيم (الهيكلة) بأنها: عملية يمكن بها لمنشأة المدين[10] أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن

([7]) A Toolkit for Out-of-Court Workouts, World Bank, 2016, P45.

([8]) د. زينة غانم عبد الجبار، مرجع سابق، ص 5.

([9]) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعده الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة (30)، نيويورك، 29 من آذار (مارس) – 2 من (أبريل) نيسان 2004، وأيضًا مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعده الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة (27) 9 – 13 من كانون الأول (ديسمبر)، الجزء الثاني 2002. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. وقد عرف المشروع "الإعسار"بأنه عندما يكون المدين عاجزًا عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تزيد قيمة التزاماته على قيمة موجوداته.

([10]) يقصد بالمدين وفقًا لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تزاول عملًا تجاريًّا وتفي بالمعايير اللازمة لبدء إجراءات الإعسار.

أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة.

ولاشك أن إعادة هيكلة الشركات المتعثرة تعد من أهم وأحدث الوسائل التي تساهم في خروج التاجر المتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل علي استكمال نشاطه والحفاظ علي وظائف العاملين بالمنشأة من خلال تقديم أوجه الدعم الممكنة لحماية التاجر المتعثر إلي جانب حماية أموال دائنيه. فالهدف الرئيسي من عملية إعادة هيكلة هذه الشركات والمشروعات المتعثرة هو إقالتها من عثرتها، والحفاظ على استمرارية نشاطها الذي تأسست من أجله [11]، واستعادة قدرتها علي استكمال أعمالها، وتتم هذه العملية بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية[12]، وليس إشهار إفلاسها أو تفيتها[13]، وهناك العديد من النماذج لإعادة الهيكلة بحسب مستوى تدخل القضاء والطابع الرسمي لعملية إعادة الهيكلة.

وينبغى إدراك أن إعادة الهيكلة لا تعني تحقيق الوضع المالي والتجاري لجميع أصحاب المصالح الذي كان مأمولاً لو لم يحدث الاضطراب المالي والإداري، وإنما تعني توقي الإفلاس والحفاظ على استمرارية الانشطة القائمة من خلال خطة قوامها تحقيق التوازن بين مجموعة المصالح المختلفة ذات الصلة، كما لا تُعنى إعادة الهيكلة سوى بالمشروعات التى يتوافر فيها قدر من مقومات الاستمرار؛ فهي ليست ملاذًا للمشروعات المحتضرة التى يستحيل إنقاذها، والتى ينبغي العمل على تصفيتها بعد الحكم بإشهار الإفلاس .

ولقد حرصت العديد من الدول علي مراجعة الإطار القانوني للإفلاس، وإضافة آليات قانونية كآلية إعادة الهيكلة يهدف إلي إنقاذ المشروعات المتعثرة القابلة للحياة، والعمل علي إنهاضها من جديد، وعودتها للدورة الاقتصادية، وفي الوقت ذاته التخلص من المشروعات غير القابلة للحياة والميئوس منها[14]، وقد واكب المشرع المصري مرحلة الإصلاحات القانونية التي تناولتها التشريعات الحديثة في العالم في قوانين الإفلاس، كإجراء إعادة هيكلة المشروعات التي تمر بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري. فقد نفذت مصر العديد من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالتجارة والاستثمار، والتي دخلت حيز التنفيذ لتيسير زيادة النشاط التجاري ولمواءمة التغييرات الجديدة في عالم الأعمال، من أجل تلبية المتطلبات الدولية، ودفع عجلة النشاط الاقتصادي، والتي علي رأسها إصدار قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017. وأدت هذه الإصلاحات إلى تحسينات ملحوظة في ثقة المستثمرين، وينظر إليها على أنها تضع مصر على الطريق الصحيح نحو الاستقرار والتنمية؛ إذ تهدف إلى تحسين تصنيف مصر في التقارير الدولية لممارسة الأعمال التجارية [15].

ويأتي إصدار المشرع المصري لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 لمرافقة مختلف الإصلاحات الأخري التي اعتمدتها جمهورية مصر العربية، والتي تؤثر بشكل

([11]) د.أحمد محمد محرز، النظلم القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص279.

([12]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (18).

([13]) التفية هي: مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء أعمالها المبتدئة، وتحصيل ديونها، وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها؛ لسداد هذه الديون، وذلك بتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأحيان لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة.

([14]) د.أبوبكرعبد العزيز، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 32، العدد 1، 2020، ص 197.

([15]) المرجع السابق مباشرة ص 198.

إيجابي علي الاقتصاد الوطني، من حيث إعادة تأهيل نظام العمل التشريعي لتوقعات المستثمرين المحليين والأجانب، و تعزيز الاستدامة القانونية[16].

وقد نظم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 الآلية التشريعية التي يمكن من خلالها إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة القابلة لاستمرار نشاطها وتأهيلها، بالإضافة إلي آليات إشهار إفلاس المنشآت غير القابلة لاستمرار نشاطها، ولعل أهم ما يميز قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، من حيث الشكل هو انفصاله عن قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 إذ يستقل عنه بقانون متفرد [17]، إذ أكدت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، علي أن: "يلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، ونتج عن ذلك أن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، وإن كان قانونًا تجاريًّا مستقلاً في ذاته، إلا أنه قانونٌ مكملٌ للقانون التجاري[18].

وقد عني المشرع المصري بإيضاح المقصود بإعادة الهيكلة في إطار تطبيق القانون سالف الذكر، حيث عرفها بأنها: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري[19]، وتتمثل هذه الإجراءات في خطة إعادة الهيكلة التي توضع من قبل لجنة تشكل من خبراء متخصصين في هذا المجال يتم اختيارهم من جدول الخبراء المعد في كل محكمة اقتصادية[20]، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة واقعية لأحوال التاجر؛ لأجل الوقوف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الاضطراب، ونطاق الأعمال التي شملها هذا الاضطراب، فإذا انتهت هذه اللجنة من خلال دراستها إلى قابلية أزمة المشروع للمعالجة فإنها تضع خطة إعادة الهيكلة الخاصة بالمشروع، التي تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه، مع بيان مصادر التمويل المقترحة.

ماهية تعثر المشروعات والشركات التجارية

كما أسلفنا حول تعريف إعادة الهيكلة إذ تعني معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية أو الإفلاس، فلا بد من معرفة الأسباب المؤدية إلى تعثرالمشروعات والشركات التجارية، وهي ذاتها الأسباب التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة بشكل عام، الأمر الذي يحتم علينا قبل أن نتطرق إلى تلك الأسباب أن نحدد ماهية تعثر الشركات.

([16]) المرجع السابق نفسه.

([17]) المرجع السابق ص 98.

([18])المرجع السابق نفسه.

([19]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (1) .

([20]) مادة (13) من القانون 11 لسنة 2018، ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب، والشركات المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول، وخبراء من وزارات المالية، والاستثمار، والتجارة، والصناعة، والقوى العاملة، والبنك المركزى المصري، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، واتحاد الصناعات المصرية، وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين، وغيرهم عند الاقتضاء. ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال.

تتعرض المشروعات والشركات منذ لحظة نشأتها لبعض الأزمات الاقتصادية واضطراب مركزها المالي، مما قد يقضي إلى الانقضاء جراء ضعف ائتمانها وتضاؤل سيولتها المالية[21].

وقد عرفت الشركة المتعثرة بأنها: الشركة التي تعاني من تعثر اقتصادي، أو تعثر مالي، أو كليهما، ويعني التعثر الاقتصادي عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها، أو انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال، كما قد يعني أن المشروع لا يحقق عائدًا مناسبًا على رأس المال المستثمر، يتناسب والمخاطر المتوقعة في الاستثمار نفسه. في حين أن هناك من يعرف المشروع المتعثر بأنه: المشروع الذي يواجه ظروفًا عارضة أثرت في نتائج أعماله، ولكن لديه إمكانيات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت له السبل والموارد المالية[22].

ومن الناحية الاقتصادية فالمشروعات المتعثرة، هي: المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، على الرغم من زيادة أصولها عن خصومها، وهو ما يعرف بأزمة السيولة، سواء في الأجل القصير أم في الأجل الطويل.

وتعد ظاهرة تعثر المشروعات والشركات التجارية في أثناء مسيرتها أمرًا طبيعيًّا قد تتعرض له الكثير من الشركات حتى القوية، ولا سيما بعد وقوع الأزمة المالية العالمية عام 2008، وإنما الأهم هو محاولة إقالتها من عثرتها التى لحقت بها دون انتظار، والأخذ بيدها للخروج من هذه الكبوة، لكى يتسنى لها أن تواصل نشاطها الذى أنشئت من أجله، وهو ما يقتضي تضافر كل جهود الإدارة والعاملين والدولة فى هذا الشأن.

وقد بدت الحاجة الماسة والملحة إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة بدلاً من إشهار إفلاسها فى الوقت الراهن، مع اتساع مجال التجارة الخارجية وحجم التعاملات الدولية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات والشركات الأم وفروعها وشركاتها الوليدة المنتشرة فى بقاع العالم المختلفة، وأنه قد بات مؤكدًا أن تعثر أي شركة أو مشروع منها، قد يؤثر على الاقتصاد الوطني أو ربما العالمي [23].

ومن هنا كان لا بد من وجود آلية معالجة واستباقية تتسم بالمرونة والقدرة على الملائمة مع مختلف الفروض الواقعية التي تمر بها المشروعات التجارية، وتتبنى فكرة الحفاظ على المشروعات واستمراريتها وتوقي الإفلاس ما أمكن بدلاً من مواجهة الآثار القانونية بل والاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على ذلك. وعليه كان لازمًا على المشرع إيجاد سبيل يهدف إلى النهوض بالمشروعات من عثرتها وتوقي إشهار الإفلاس، وفى الوقت ذاته يكفل معالجة ضائقة المدين المالية بأسرع وأنجح نحو ممكن، ومصلحة الدائنين وسائر الأطراف التى لهم مصلحة فى بقاء مشروع المدين [24].

ومن هذا المنطلق أصبح إنقاذ المشروعات المتعثرة وحمايتها هو السبيل الوحيد والملاذ الأخير لتوقي إشهار إفلاسها، فلا يوقف نشاطها، ويترك مصيرها للدائنين لمجرد توقفها عن دفع ديونها منذ فترة بسيطة، أو تردى أوضاعها المالية، وإنما يتعين وضع القواعد الكفيلة التى يتسنى بها ضمان استمرار نشاط المشروع .

([21]) Francoise PEROCHON et Regine BONHOMME. Entreprise en difficulte-instruments de eredit et de paiement, 7ed. L.G.D.J, 2006, P.1.

([22]) د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية للمشروعات 1989م، ص 22.

([23]) د. خليل فيكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845 – 2005 "، دار النهضة العربية، ص 5.

([24]) الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) نيويورك، 2005، ص1.

على أن ذلك القول لا يشمل إلا المشروعات التى يكون هناك ثمة أمل في إصلاحها وتقويمها، ولما كان الاقتصاد الوطني أو العالمى إنما يُعنى ببناء المشروعات التجارية ودعمها وإصلاحها، فإنه لا محل لفكرة الإنقاذ بالنسبة للمشروعات الميئوس من تقويمها وإصلاحها، أو التى لم تتماشَ مع التقنيات المستحدثة والجديدة، فاتباع السبل التي تفضل إعادة تنظيم المشروع لا ينبغى أن يفضي إلى إيجاد ملاذ آمن للمشروعات المحتضرة، فالمشروعات والشركات التى يستحيل إنقاذها ينبغي تصفيتها بأسرع وقت ممكن[25].

أسباب تعثر المشروعات والشركات التجارية

ولقد وجد أكثر من سبب لتعثر المشروعات أذكر أهمها فيما يأتي:

- أن المشكلات التي تعاني منها المشروعات والشركات التجارية تكون في الغالب إدارية، مثل عدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة في الهيكل التنظيمي، وعدم تحديد أهداف الشركة بشكل واضح، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، وغياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة بكفاءة وفعالية يمكن من خلالها كشف المخالفات.
- التغيرات في القرارات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، والتى تؤثر على الأداء الاقتصادي للمشروعات المختلفة .
- ارتفاع أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وأسعار الطاقة والقوى المحركة؛ مما يؤدي إلى أعباء إضافية على المشروعات، ومن ثم تعثرها.
- قد يكون السبب في تعثر الشركات قانوني، فهناك أسبابٌ قانونية تؤدي إلى تعثر الشركات، تتمثل في عدم تطبيق أحكام قانون الشركات أو قانون التجارة، فيما يتعلق بمطالبة المساهمين بدفع الأقساط المستحقة من أسهم رأس المال في مواعيدها[26]، وعدم قدرة الشركة على إكمال رأسمالها ضمن المدة القانونية.
- حدوث اضطرابات دولية أو داخلية تؤثر على النشاط الاقتصادي كله، ومن ثم تؤدي إلى تعثر المشروعات.
- اختلال الهياكل التمويلية من خلال المبالغة في استثمار الأصول الثابتة، واختلال التوازن بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد على القروض لتغطية النقص في السيولة وبفوائد عالية، وارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية، فضلاً عن تكبد المشروع تكاليف رأسمالية كبيرة، لا تتناسب مع معدلات التشغيل والإيرادات المتوقعة، بسبب خطأ في تقدير كلفة المشروع المالية، وكذلك اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.

([25]) د. خليل فيكتور، مرجع سابق، ص 4.

([26]) قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، مادة 32 (مستبدلة بالقانون 3 لسنة 1998)، الفقرة الثانية "يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبًا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد الى (25%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل".

- فشل إدارة المشروع في مجابهة التسويق، وقصور دراسات الجدوى في تقدير احتياجات المشروع المالية، وتقدير رأس المال الواجب استثماره، وعدم أخذ دراسات الجدوى الاقتصادية في اعتبارها عند تقدير كلفة المشروع وتجهيزه.
- زيادة الأعباء السيادية من ضرائب ورسوم بنسب لا تتمشى مع فوائض المشروعات، الأمر الذي يرفع من تكلفة المنتج، وصعوبة تصريفه[27].
- تعرض الأسواق المحلية لحالات الإغراق الكامل لبعض السلع، وركود الإنتاج المحلى، مما يضطر أصحاب المشروعات لبيع منتجاتها بأسعار منخفضة – وهو ما يسمي بحرق الأسعار - بغرض حصولهم على أي سيولة تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم التي حل أجلها تجاه الدائنين، الأمر الذي يتحقق معه خسائر تتراكم وتؤدي في النهاية إلى تعثرهم ، وتأخرهم عن الوفاء بالتزاماتهم[28].

ولاشك أن إعادة هيكلة الشركات المتعثرة تعد من أهم الوسائل التي تساهم في خروج المشروع المتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وأحدثها، والعمل علي استكمال نشاطه، والحفاظ علي وظائف العاملين بالمنشأة من خلال تقديم أوجه الدعم الممكنة لحماية المشروع المتعثر إلى جانب حماية أموال دائنيه.

فنظام إعادة الهيكلة يحقق العديد من المزايا حيث يؤدي إلى عودة استثمار التاجر بالسوق والمنافسة، وتلافي انتشار البطالة، والحد من ارتفاع معدلات التضخم، كما يحقق بالمقابل مصلحة الدائنين حيث إن ما سيحصلون عليه فى الغالب عند إعادة الهيكلة والحفاظ على استمرارية المشروع سيكون أكبر مما قد يؤدى إليهم فى حالة الإفلاس والتصفية، فضلاً عن آثار إعادة الهيكلة على اقتصاد الدولة، وما تفضى إليه من ثقة فى دعم النظام القانوني بالدولة للاستثمار من خلال مساندة المشروعات المتعثرة والإبقاء عليها ما أمكن ذلك.

وقد نظم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، الآلية التشريعية التي يمكن من خلالها إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة والقابلة لاستمرار نشاطها وتأهيلها، بالإضافة إلى آليات إشهار إفلاس المنشآت غير القابلة لاستمرار نشاطها.

وسوف نعرض فيما يلي، المبحث الأول، الذي نتطرق فيه للشروط الواجب توافرها في طالب إعادة الهيكلة سواء الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية:

المبحث الأول
الشروط الواجب توافرها في طالب إعادة الهيكلة

القاعدة التي يستند عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، هي تشجيع المدينين لتقديم طلب إعادة الهيكلة إذا كانت هناك صعوبات مالية نشأ عنها اضطراب أعمال المشروع مما قد يعرضه لخطر الإفلاس، وهذا يحقق العديد من الفوائد أهمها المحافظة على الوحدة الإنتاجية العاملة في الاقتصاد الوطني ونجاح الاستثمار، وكذلك بقاء العاملين في أعمالهم، أما الفائدة التي تعود على المدين هي الاستمرار في إدارة مشروعه وحمايته من إشهار إفلاسه، ويشترط المشرع في

([27]) د.على العوضي: الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة 2004، ص (8-11).

([28]) بنك مصر، مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية: المعالجة المصرفية للديون المتعثرة الأسباب الآثار، العدد (12) فبراير 2002م ص(48)؛ بنك مصر: النشرة الاقتصادية: الإغراق ماهيته وأهمية مكافحته وأساليب الحماية، العدد الأول 1999 م ص (26).

المدين لكي يمكنه طلب إعادة الهيكلة توقيًا لإشهار إفلاسه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل في مطلبيين متتاليين.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهكيلة

1- توافر صفة التاجر:

لا بد من توافر شروط معينة حتى يستطيع التاجر تقديم طلب إعادة الهيكلة، إذ يقتصر هذا النظام على التاجر الفرد أو الشركة التجارية، وفقًا لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 11 لسنة 2018، فإن إعادة الهيكلة نظام خاص بالتجار دون غيرهم، شأنها في ذلك شأن الصلح الواقي وإشهار الإفلاس، أما غير التجار فهم غير مخاطبين بأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، ومن ثم لا يجوز لهم التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

ويعرف التاجر بأنه الشخص الذي يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًّا، وتكتسبها كذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًّا كان الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999[29].

ولا يقبل طلب إعادة الهيكلة إلا إذا تقدم به تاجر زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقين على تقديم الطلب، والحكمة من هذا النص هي عدم إعطاء فرصة إعادة الهيكلة إلا لمن مارس العمل التجاري مدة معقولة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتمتع التاجر بالنزاهة والأمانة، فلا يجوز للجهة التجارية التي تعتمد على الغش والتدليس في أعمالها أن تتقدم بطلب إعادة الهيكلة، ووفقًا لنص المادة (15) من القانون المذكور يجوز لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشًا أن يطلب إعادة الهيكلة[30]، وقصد المشرع هنا أن يكون التاجر ملتزمًا بالأمانة والنزاهة والأصول التجارية القويمة في تجارته [31].

فإذا اكتسب الشخص صفة التاجر وفقًا للمفهوم سالف الذكر جاز له إعادة هيكلة أعماله التجارية وفقًا للأحكام الواردة بالقانون رقم 11 لسنة 2018، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو شركة تجارية، ويستثنى من ذلك الشركات وهي في دور التصفية؛ لأن إعادة الهيكلة ميزة ينبغي أن لا تمنح إلا لتمكين الشركات من الاستمرار في نشاطها، فإذا حلت الشركة وصفيت أعمالها انتفت علة إعادة هيكلة نشاطها، وكذلك شركات المحاصة؛ وذلك لعدم تمتعها بشخصية قانونية مستقلة، وشركات القطاع العام الذي ينظمها القانون رقم 97 لسنة 1983، وشركات قطاع الأعمال العام الذي ينظمها القانون رقم 203 لسنة 1991.

ومن قراءة النصوص الخاصة بإعادة الهيكلة في القانون رقم 11 لسنة 2018 يتبين أن المشرع المصري لم يعط حق تقديم طلب إعادة الهيكلة لأي شخص آخر غير التاجر المدين وورثته، فيجوز لورثة التاجر المتوفى تقديم طلب إعادة هيكلة نشاط التاجر أو أمواله، ويحق لمن آل إليهم متجر المتوفى بطريق الإرث طلب إعادة الهيكلة بشرط أن يكون الطلب في خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع

([29]) قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مادة (10).

([30]) قانون إعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (15).

([31]) د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ، ص416.

الورثة، وهي فترة معقولة للوقوف على الوضع المالي للمتوفى، وفيما إذا كانت هناك مصلحة للورثة في طلب إعادة الهيكلة[32].

أما فيما يخص تقديم طلب إعادة الهيكلة الخاص بالشركات ومدى استلزام صدور قرار بالموافقة على طلب إعادة الهيكلة من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة، فلم يرد نص مماثل لنص المادة (31) في شأن الصلح الواقى من الإفلاس، فلم تجز هذه المادة للممثل القانوني للشركات طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال[33].

وعلى الرغم من عدم وجود نص مماثل فى شأن طلب إعادة الهيكلة إلا أنه بالرجوع إلى المادة (19) من القانون التي تحدد بيانات طلب إعادة الهيكلة ومرفقاته، نجد من بين المرفقات المحددة تقديم الوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركة أو الجمعية العامة بالموافقة على طلب إعادة الهيكلة.

2- ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنية:

علي الرغم من الموقف المحمود من المشرع المصري في تنظيمه لأحكام إعادة الهيكلة، وشموله لفئة التجار فحسب، إلا أن ما يؤخذ علي المشرع هو إقصاؤه للمشروعات الصغيرة، إذ اشترطت المادة (15) من القانون المذكور علي التاجر طالب إعادة الهيكلة ألا يقل رأسماله عن مليون جنيه، فإذا لم يصل رأس مال التاجر إلى هذه القيمة فلا يجوز له الإفادة من نظام إعادة الهيكلة إذا ما اضطربت أعماله التجارية ماليًا أو إداريًا[34].

ويرى بعضهم أن حكمة المشرع من الشرط الذي قررته المادة (15) من القانون رقم لسنة 2018، أن المشرع قد لاحظ أن هناك تكاليف كثيرة لإجراء إعادة الهيكلة مثل الرسوم القانونية والإدارية والاستشارية التي يدفعها المشروع التجاري المتعثر طالب إعادة الهيكلة، وقد تستغرق هذه المصروفات رؤوس أموال المشروعات الصغيرة التي يقل رأس مالها عن مبلغ المليون جنية، فتنعدم حينئذ الجدوى من إعادة الهيكلة[35].

ومن جانبنا نرى أنه لا بد من الحفاظ على استمرارية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبقائها وفاعليتها دعمًا للاقتصاد ولمصالح العمالة، وغير ذلك من الأهداف التى توخاها المشرع من استحداث آلية إعادة الهيكلة، فهي ليست رهنًا بحجم المشروع، إذ تمثل هذه المشروعات الركيزة الأساسية للاقتصاد فى العديد من دول العالم، ومنها مصر، فيتعين علي المشرع المصري أخذ ذلك في عين الاعتبار، وذلك بتشجيع هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمر باضطرابات مالية وإدارية إلى الوصول إلى إجراءات إعادة الهيكلة وبتكلفة منخفضة، فإن فتح المجال أمام هذه المشروعات للإفادة من نظام إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في بقائها في السوق مؤدية لدورها الاجتماعي المتمثل في الحد من معدلات انتشار البطالة.

وكان من الأجدر بالمشرع أن ينزل بقيمة رأس المال عن القيمة المذكورة، حتى يتسع نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، أو ألا يشترط حدًا أدنى لرأس مال التاجر حتى يقبل طلب إعادة الهيكلة، أو أن يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي المختص عند اعتماد خطة إعادة الهيكلة، حيث أجازت المادة (27)

([32]) قانون إعادة تنظيم الهيكبة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (16).

([33]) المرجع السابق مادة (31).

([34]) د.حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 56.

([35]) د.علي سيد قاسم، قانون الأعمال "الجزء الخامس"، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، دار النهضة العربية 2019، ص 336.

من القانون 11 لسنة 2018 لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة " إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استنادًا للبيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استنادًا إلى التقدير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة"[36]، وهذا يعني أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في بعض الأمور، وكان يمكن للمشرع أن يترك تحديد قيمة رأس المال أيضًا للقاضي حتى تستفيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عملية إعادة الهيكلة .

3- مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين:

يقدم مع طلب إعادة الهيكلة شهادة من السجل التجاري تثبت التزام التاجر بالأحكام الخاصة بالسجل التجاري، وذلك خلال مدة السنتين السابقتين على تقدمه بطلب إعادة الهيكلة، فيشترط المشرع في المادة (15) من القانون 11 لسنة 2018 لقبول طلب إعادة الهيكلة أن يمارس التاجر المدين التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، إذ إن ميزة إعادة الهيكلة لا تمنح إلا لمن صقلته أحداث التجارة وتقلباتها[37]، وعلى ذلك لن يستفيد التاجر المبتدئ الذي لم يزاول التجارة لمدة سنتين سابقيين من إعادة الهيكلة.

ويمكن إرجاع العلة من تقرير هذا الشرط إلى رغبة المشرع في قصر الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على التاجر الذي رسخت قدماه في الميدان التجاري، ومارس التجارة على نحو منتظم لمدة معقولة أثبت خلالها قدرته على مواجهة تحديات ممارسة هذا النشاط ومخاطره بالصمود في مواجهة المضاربات وتقلبات السوق، وبمعنى آخر فإن المشرع المصري ينظر إلى إعادة الهيكلة باعتبارها ميزة لا يستحقها التجار حديثي العهد بالتجارة الذين لم يصمدوا في ميدانها، وغلبهم الاضطراب المالي أو الإداري في وقت مبكر من حياتهم التجارية، وهي ذات العلة التي استند إليها الفقه كمبرر لتقرير المشرع حرمان التجار من طلب الصلح الواقي طالما لم يزاولوا التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح [38]، وأن انقضاء مدة السنتين في الاشتغال بالتجارة قبل طلب إعادة الهيكلة كفيل بإعمال الشروط القانونية لطلب إعادة الهيكلة؛ إذ ييسر السبيل في الكشف عن حقيقة مركز المدين، ومدى حرصه علي الوفاء بالتزاماته التجارية، وانتهاج سلوك الشرف في المعاملات[39].

4- توافر حسن النية وإنتقاء الغش:

لا شك أن إعادة الهيكلة ليست أداة لتخفيض ديون المشروع المتعثر، وإنما القصد منها إنقاذ التاجر حسن النية[40]، ويشترط المشرع لقبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون التاجر - سواء كان تاجرًا فردًا أو شركة - قد صدرت منه أفعال تعد من قبيل الغش، وذلك إعمالاً لنص المادة (15) من القانون[41].

ويعد حسن نية التاجر أحد العناصر الرئيسة التي يقوم عليها نظام إعادة الهيكلة، ولقد عرف الفقه حسن النية على أنها: " التزام التاجر بالأمانة، واتباعه لأصول الأعمال التجارية، وأنه يسلك مسلك الاستقامة والنزاهة"، وحسن النية عنصر يقوم عليه نظام إعادة الهيكلة، وهو المميز بين نظام يوفر

([36]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (27).
([37]) د.على سيد قاسم، مرجع سابق ، 335.
([38]) د.سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، 2008، ص 78 - 79.
([39]) د.حسين الماحي، مرجع سابق، ص 56.
([40]) د.على سيد قاسم، مرجع سابق، ص 337.
([41]) قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مادة (15).

الحماية للتجار ويأخذ بيدهم وبين نظام يتم استغلاله للاحتيال وهضم حقوق الآخرين، ولهذا يتوجب الحرص والتشدد في تطلب توفر هذا الشرط[42].

وتطبيقًا لذلك فقد أشار المشرع في المادة (15) من القانون المذكور: "لكل تاجر لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة ". ومن الطبيعي أن يحرم المشرع التاجر من تلك الميزة إذا كان اضطراب أعماله وأحواله المالية نتيجة ما ارتكبه من غش أو تقصير متمثل في خطأ لا يصدر عن التاجر العادي[43]، ولم يحدد المشرع تصرفات معينة للقول بوجود الغش من جانب المدين، وإنما جاء النص عامًّا يحرم المدين من الإفادة من إعادة الهيكلة متى صدر منه أى فعل يمكن اعتباره من قبيل الغش، كما لم يحدد المشرع تعريفًا للغش الذي يقع من قبل المدين التاجر، فأفعال الغش كثيرة، ولا تقع تحت حصر، وبوجه عام يفترض الغش وجود أعمال احتيالية، وتصرفات خادعة، وبيانات مضللة وكاذبة، وذلك بقصد إبراز نظرة إيجابية لوضع غير حقيقي، والإيهام بفرص نجاح لعملية تجارية أو لشركة[44].

وبناءً علي ذلك يجب علي التاجر طالب إعادة الهيكلة أن يقيم الدليل علي سلامة قصده وسوء حظه الذي أدي إلى اضطراب أحواله المالية، ويثبت أن سوء أحواله المالية ليس مردودًا إلي غش أو تدليس اقترفه حتي يجاب لطلبه[45].

أما المدين التاجر الذى لم يقدم دليلًا على سلامة قصدة وانحرف عن جادة حسن النية للإضرار بدائنيه والتهرب من سداد التزاماته، فنجد أن المشرع لم يتح له الإفادة من إعادة الهيكلة كآلية لتوقي الإفلاس والحفاظ على المشروع، فالمشرع هنا قد عامل المدين بنقيض مقصودة رادًا قصده السيئ إليه؛ صيانة لمصالح المجتمع والأفراد[46].

ولم يفرق المشرع بين التاجر الفرد والشركة في شأن توافر حسن النية وانتفاء الغش عند التقدم بطلب إعادة الهيكلة، فكلاهما يحرم من التمتع بهذه الميزة متى ثبت اقترافه لأيٍّ من الأفعال أو التصرفات التي تعد من قبيل الغش، إذ يجب ألا تحتضن البيئة التجارية شخصًا لا يتوافر فيه هذه الثقة عن طريق وضع تنظيم قانوني محكم؛ حتي لا يثير نوعًا من الاضطراب وزعزعة الثقة والائتمان التي تقوم عليهما البيئة التجارية[47].

5- عدم صدور حكم بإشهار إفلاس التاجر أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي:

وفقًا لنص المادة (17) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، "لا يجوز للتاجر التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بإشهار إفلاسه أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه". ففي حالة صدور حكم بإشهار إفلاسه وكان التاجر أو الشركة في حالة توقف عن دفع الديون فلا يجوز في هذه الحال تقديم طلب إعادة هيكلة؛ لأن المشروع قد وصل بالفعل إلي مرحلة نهاية المطاف من الصعوبات، واختفت وظيفته العلاجية، وبالتالي لا مجال للحديث عن إجراء

([42]) د.نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 34.

([43]) د.حسين الماحي، مرجع سابق، ص 81.

([44]) د. أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، "دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 140.

([45]) د.على سيد قاسم، مرجع سابق، ص 338.

([46]) طعن رقم 621 لسنة 79 جلسة 25 / 6 / 2009، نقض تجاري.

([47]) د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية 1999، ص1.

إعادة الهيكلة، ومن ثم تفعيل الآليات القانونية المتعلقة بالإفلاس، ويجد هذا مبرره في كون صدور حكم قضائي بإشهار إفلاس التاجر يُنشئ حالة الإفلاس التي يترتب عليها غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها[48]، كما تعين المحكمة من جدول خبراء إدارة الإفلاس ممثلاً قانونيًّا لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة[49]، وكذلك لا يجوز بعد إشهار الإفلاس رفع الدعاوى من المفلس أو عليه أو السير فيها [50]، ولا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم بإشهار الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها، كما توقف الدعاوى الفردية المقامة منهم وإجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء قبل صدور الحكم [51].

أما فيما يخص حالة الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، رأي المشرع أنه لا جدوى من طلب إعادة الهيكلة، متى كان قد صدر حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، حتي لا تتداخل الإجراءات وتتقاطع، فلا يتحقق حينئذ الغرض المأمول منهما، إذ إن صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي يعني أن المحكمة المختصة بنظر طلب الصلح قد اقتنعت من خلال الوثائق المقدمة من المدين التاجر، أو التي حصلت عليها بقدرة الصلح الواقي على تحقيق مصالح المدين التاجر في تجنيبه الحكم بإشهار إفلاسه.

ويمتنع التاجر المدين عن تقديم طلب إعادة الهيكلة بمجرد صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح دون اشتراط التصديق على الصلح، على أنه إذا فشلت إجراءات الصلح الواقي التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات في الحصول على موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، أو إذا انقضى الصلح دون إتمامه لأسباب لا ترجع لتدليس أو غش من جانب المدين التاجر، أو إذا قضت المحكمة برفض التصديق على الصلح، يعود المدين إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات، فإن الأثر المانع من تقديم الطلب يترتب على الحكم بافتتاح الإجراءات وليس الحكم بالتصديق على إجراءات الصلح.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول أن الحق فى طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقي شهر الإفلاس يقتصر فقط على المدين التاجر بشرط عدم صدور حكمٍ بإشهار الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح.

6- اضطراب أعمال التاجر ماليًّا أوإداريًّا:

يجب على المدين التاجر أن يبادر عند المرور بصعوبات وعثرات مالية بتقدم طلب إعادة هيكلة، قبل توقفه عن دفع الديون المترتبة عليه، حتى يؤكد حسن نيته، فإعادة الهيكلة ومواجهة الصعوبات المالية والإدارية من الممكن أن تتم فى مرحلة مبكرة تهدف إلى استباق الانتظار حتى بلوغ المشروع مرحلة متقدمة من الاضطراب المالي قد تعجز معها جهود إعادة الهيكلة .

([48]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (112).

([49]) أمين التفليسة: هو الممثل القانوني للتفليسة الذي تعيّنه المحكمة لإدارتها.

([50]) مادة (117) لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتى:

(أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التى لا يشملها غل اليد.

(ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها.

(ج) الدعاوى الجنائية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن فى هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

وإذا رفع المفلس أو رُفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

([51]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (128).

ولم يشترط المشرع التوقف عن الدفع كشرط لطلب إعادة الهيكلة، فيمكن للتاجر طلب إعادة الهيكة حتى لو لم يتوقف عن الدفع أو إذا اضطربت أعماله اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع .

ويعد اضطراب أعمال التاجر شرطًا جوهريًّا لقبول طلب إعادة الهيكلة، وهو ما تكشف عنه المادة (18) التى تنص على أنه: " تهدف خطة إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"، وكذلك ما تنص عليه المادة (19) من أنه: "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

وأهم ما يثير الانتباه في هذا القانون هو إيراده مصطلح "الاضطراب المالي والإداري" كمعيار للتقدم لإعادة الهيكلة، وذلك دون تعريف واضح لهذا المصطلح وتحديدة بالرغم من أنه المعيار الأساسي في تقرير مدى إفادة التاجر أو الشركة من فرصة إعادة الهيكلة، ويتحقق الاضطراب المالي بوجه عام إذا عجز المشروع عن مواجهة التزاماته المالية المستحقة في مواعيدها، فيستطيع أن يقدم طلبًا مشفعًا بالمستندات والوثائق الضرورية لدعم طلبه.

ويكون السبب في الاضطراب الإداري نتيجة لعدم كفاءة الإدارة وفشلها في تسيير دفة المشروع، أي سوء الإدارة، إذ إنه من الطبيعي أن يتولى إدارة كل شركة أو مشروع مدير أو أكثر أو مجلس إدارة، ويعتمد نجاح المشروع على جهودهم وعملهم، والإدارة الناجحة هي القادرة على اتخاذ القرارات السليمة وتطوير القدرة على التنبؤ بالعثرات التي قد يواجهها المشروع[52].

وتتأتي هذه المشكلات الإدارية جراء عدم تحديد أهداف الشركة أو المشروع بشكل واضح، أو من عدم وجود نظام محاسبي سليم، أو من غياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة، أو نتيجة عدم التدخل في الوقت المناسب لحل المشكلات أو التنبية المبكر إليها[53].

7- ألّا تكون الشركة في دور التصفية:

قرر المشرع حرمان الشركات التجارية الخاضعة لإجراءات التصفية من الحق في الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، ويقصد بالتصفية مجموعة العمليات اللازمة لتحديد حقوق الشركة وديونها وصولاً إلى تحديد صافي أموالها لتوزيعه، وذلك من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة.

ونظر المشرع للشركة في دور التصفية على أنها: "مشروع غير قابل للاستمرار"، بموجب نص المادة (15) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس التي تنص علي أنه: "لا يجوز للشركة وهي في دور التصفية إعادة الهيكلة "بمعني أن الغاية المستهدفة من هذا النظام هي إعطاء المشروع القدرة علي تخطي كبوته ومعاونته علي البقاء والاستمرار، وهذا يتعارض مع فكرة تصفية المشروع وإنهاء أعماله[54]، فالتصفية تهدف إلى إنهاء المشروع من الوجود القانوني والاقتصادي، في حين أن إعادة الهيكلة تهدف إلى مساعدة التاجر والأخذ بيده وسداد ديونه؛ لتفادي انهيار المشروع القائم، والحفاظ على بقائه مستمرًا في نشاطه كلما كان ذلك ممكنًا.

([52]) د.خليل فيكتور، مرجع سابق، ص 30-31.

([53]) د.سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته 2004، ص29.

([54]) د.حسين الماحي، مرجع سابق، ص 57.

ويختلف الأمر فيما يتعلق بطلب إشهار الإفلاس إذ يجيز المشرع إشهار إفلاس كل شركة توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية حتى لو كانت فى دور التصفية[55].

8- ألا يكون طلب إعادة الهيكلة مقدم من الشركات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون:

استثنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي رقم 11 لسنة 2018، شركات المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، من التمتع بإجراء إعادة الهيكلة في ضوء أحكام القانون.

ويتبين من هذا النص أن المشرع قد استثنى ثلاثة أنواع من الشركات من الخضوع لأحكامه كافة، وهى: شركات المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء الاستثناء عامًّا ومطلقًا دون قيد أو شرط لاعتبارات قدرها المشرع.

وتبدو حكمة المشرع من تقريراستثناء شركات المحاصة من الخضوع لأحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في كونها مستترة، ولا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومن ثم فهي تفقد الأهلية التي تمنحها صلاحية المخاطبة بأحكام القانون أو تكسبها حقوقًا أو تحملها بالتزامات، فالطابع المميز لهذه الشركات هو الاستتار، حيث لا يوجد وضع ظاهر لها أمام الآخرين، فهي عقد ينظم العلاقة بين الشركاء ولا تسري أحكامه في مواجهة الآخرين لعدم خضوعه للإجراءات الشكلية التى تخضع لها سائر الشركات التجارية الأخرى.

أما شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، فإن المشرع يهدف إلى حماية طبيعة نشاط هذه الشركات التي تخصص لخدمة الصالح العام بتنفيذ أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[56]، ونظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الشركات في الاقتصاد الوطني حرص المشرع علي حمايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي، وذلك في إطار القوانين والقرارات المنظمة لها، وبما يتماشي مع طبيعتها، فهناك العديد من القوانين والقرارات التي تناولت إعادة هيكلة شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

المطلب الثاني
الشروط الشكلية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

أجازت المادة (16) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، لورثة التاجر المتوفى طلب إعادة هيكلة نشاط التاجر أو أمواله بعد وفاته، واشترطت المادة (16) من القانون المذكور لإعادة هيكلة نشاط التاجر أو أمواله بعد وفاته، حصول الإجماع بين الورثة علي إعادة الهيكلة، وغاية المشرع في ذلك هي تمكين الورثة من متابعة نشاطه التجاري، وإقالة مشروعه من عثرته[57]، وتماشي ذلك مع الطابع الإجرائي لإجراءات إعادة الهيكلة، وما تتطلبه مرحلة التفاوض من إقرار جميع الورثة بالدين. كما أجازت المادة (14) من القانون "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة من

([55]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (132).

([56]) د. عبد الرحمن قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص52.

[57] د.على سيد قاسم ، مرجع سابق ، 339.

الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، ويقدم طلب إعادة الهيكلة من التاجر أو من ورثته إلى رئيس "إدارة الإفلاس" بالمحكمة الاقتصادية" [58].

1- الحق فى طلب إعادة الهيكلة:

إعمالاً لنص المادة (15) من القانون التى تنص على أن لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة[59]. ومفاد ذلك أن القانون قد منح المدين وحده مكنة طلب إعادة الهيكلة الواقية من إشهار الإفلاس، وعليه لا يكون للدائنين ولا النيابة العامة ولا المحكمة من تلقاء نفسها طلب إعادة الهيكلة، وقصر المشرع هذا الحق فى طلب إعادة الهيكلة كآلية لتوقي إشهار الإفلاس على المدين التاجر وحده حال مروره بمرحلة من الاضطراب المالي والإداري، أو ما يفوق ذلك بشرط عدم صدور حكمًا بإشهار الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، فالمدين وحده الذي يقدر موقفه المالي، ومدي حاجته إلي هذا الإجراء من عدمه، لا سيما وهو من يثبت أسباب اضطرابه وفقًا لنص المادة (19) من القانون التي تنص على أن: "يقدم التاجر المدين طلب إعادة الهيكلة مبينًا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ فى شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه"[60].

ولا يجوز لدائني المدين التقدم بطلب إعادة هيكلة المشروع المدين، حتي لو كانت لهم مصلحة ظاهرة فيه، فإن السماح لدائن المدين بالتقدم بطلب إعادة هيكلة مدينه قد يؤدي إلي استعداء المدين للدائنين، الأمر الذي يؤثر بالسلب علي عملية إعادة الهيكلة، ويقوض نجاحها، خاصة بعد إقرار المحكمة والسماح للمدين بمواصلة النشاط وإدارة أعماله، فقد يعمد للإضرار بالدائنين بأن يتصرف بسوء نية وباحتيال.

ويرى الباحث أن منح هذا الحق للتاجر المدين وحده يساهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المدين ومصالح الأطراف الأخرى، مما يؤثر بالإيجاب علي عملية إعادة الهيكلة ونجاحها.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة (16) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 أجازت إعادة هيكلة نشاط التاجر أو أمواله بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة إذا كانوا مستمرين فى مزاولة تجارة مورثهم، شريطة موافقة جميع الورثة على تقديم طلب إعادة الهيكلة.

وعلة ذلك هو إتاحة الفرصة لإنقاذ المشروع الذى آل إلى الورثة من مورثهم المدين التاجر، وينبغي توافر عدة شروط لقبول طلب إعادة الهيكلة المقدم من الورثة، هي: -

- أن يقدم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة، وتعد هذه المدة مدة سقوط، وبالتالى لا تخضع للأحكام المتعلقة بوقف التقادم أو انقطاعه.
- موافقة جميع ورثة التاجر المدين على إعادة الهيكلة وليس الأغلبية فقط، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بطلب الصلح الواقى من الإفلاس، وطلب إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين، وفي

([58]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة(14).
([59]) المرجع السابق، مادة (15).
([60]) المرجع السابق، مادة (19).

ذلك تنص المادة (27) من القانون المذكور علي أن: "يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة"[61].

- أن يكون مورثهم قبل وفاته ممن يجوز له التقدم بطلب إعادة الهيكلة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد (15 ، 17 ، 18) من القانون رقم 11 لسنة 2018، بأن يكون تاجرًا لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على وفاته على الأقل، وألا يكون قد ارتكب غشًّا، وألا يكون قد صدر في مواجهته قبل وفاته حكمًا بإشهار الإفلاس، أو حكمًا بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، بالإضافة إلى مرور فترة ثلاثة شهور على تاريخ رفض طلب إعادة الهيكلة أو حفظه، ولم يمنح المشرع حق تقديم طلب إعادة الهيكلة للموصى لهم؛ وذلك على العكس من طلب الصلح الواقي الذي أجاز لورثة التاجر أو الموصى لهم التقدم به[62].

2- بيانات الطلب ومرفقاته:

يتم تقدم طلب الهيكلة إلى المحكمة المختصة، حيث يبين فيه أسباب الاضطراب المالي والإداري وفقًا لرؤية التاجر المدين، والذى سيكون محلاً للتقييم من خلال لجنة إعادة الهيكلة، وكذلك تحديد تاريخ نشأته وما أتخذه المدين لمواجهته من إجراءات، سواء الوقائية لتجنب حدوثه أو تفاقمه، أو العلاجية للتغلب عليه ومواجهة آثاره، وما يؤيد ذلك من وثائق وبيانات [63].

ووفقًا لنص المادة (19) من القانون 11 لسنة 2018، يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

(هـ) بيان بإجمالي بالمصروفات الشخصية فى السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

(و) بيان تفصيلى بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

(ط) شهادة بعدم إشهار إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.

وإذا كان الطلب خاصًّا بشركة وجب أن يرفق به - فضلاً عن الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة - صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

([61]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (27).

([62]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (32).

([63]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (19).

ولم يشأ القانون جعل مدير الشركة ينفرد بهذه السلطة نظرًا لخطورتها إذ فرق المشرع في هذا الصدد بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ففي شركات الأشخاص التي يجوز لها طلب إعادة الهيكلة، وهي التضامن والتوصية البسيطة، لا يستطيع مدير الشركة أن يتقدم بطلب إلا بعد حصوله علي إذن بذلك من أغلبية الشركاء، وأن يقدم ما يفيد احتفاظه بهذه الصفة، أما بالنسبة للشركات ذات الطبيعة المختلطة فيكون قرار طلب إعادة الهيكلة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية[64].

وإذا كان طالب إعادة الهيكلة شركة مساهمة، فيكون قرار طلب إعادة الهيكلة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية باعتبارها السلطة التقريرية في الشركة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة من مجلس الإدارة باعتباره السلطة التنفيذية والإدارية في الشركة، ويعهد بذلك إلي رئيس مجلس الإدارة الذي يمثلها أمام القضاء [65].

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التى يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي"[66].

وإذا لم يتم تقديم المعلومات أو المستندات المبينة سلفًا مع طلب إعادة الهيكلة، وتلك التى كلف المدين التاجر بتقديمها خلال الأجل المحدد له فيجوز للقاضي أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة، وكذلك إذا تبين لقاضي الإفلاس أن إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر أو غير ذات جدوى من واقع البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب[67].

([64]) د.أبوبكرعبد العزيز، مرجع سابق، ص 263.
([65]) المرجع السابق نفسه.
([66]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (19).
([67]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (27).

المبحث الثاني
خطة إعادة الهيكلة وآثار اعتمادها

تهدف إعادة الهيكلة للمشروعات والشركات المتعثرة إلى تعظيم العائد النهائي الممكن للدائنين، والتوصل لنتيجة أفضل من الوصول بالمشروع لإشهار الإفلاس، والحفاظ على فرص عمل العاملين به، عن طريق وضع خطة تتسم بالواقعية لإعادة تنظيم أعمال التاجر وتمكينه من تجاوز مرحلة الاضطراب المالي والإداري، فلا يوجد مشروع تجاري إلا وقد يتعرض لبعض العثرات المالية، مما يؤدي به إلى احتمالية التأخير أو عدم إمكانية الوفاء بديونه، فبدلًا من أن يواجه قسوة الآثار القانونية التي يرتبها الإفلاس، حاول المشرع الحيلولة لعدم الوصول لتلك المرحلة الحاسمة، فبحث عن وسيلة بديلة بهدف النهوض بالمشروع وإنقاذه من الإفلاس، لما يترتب علي الأخير من آثار سلبية علي مالك المشروع والعاملين والدائنين علي حد سواء [68]. وسوف نتاول في هذا المبحث الجوانب المتعلقة بخطة إعادة الهيكلة من خلال مطلبيين على النحو الآتي :

المطلب الأول: مضمون خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني : آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الأول: مضمون خطة إعادة الهيكلة

يعتمد نجاح خطة إعادة الهيكلة، على مضمون الخطة ذاتها، أي حول إعادة هيكلة المشروع المتعثر والحفاظ على استمراره[69]، وقد وضع المشرع المصري الخطوط العريضة بشأن مضمون خطة إعادة الهيكلة ومحتواها، حيث أشار في المادة (18) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، إلي العديد من الطرق، لضمان خروج المدين التاجر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري التي يمر بها، مثل: كيفية الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وكيفية سداد الديون ومصادر التمويل المقترحة، إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون، زيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وكذلك إعادة الهيكلة الإدارية[70].

1- كيفية الخروج من مرحلة الاضطراب المالى والإدارى:

يتجلى الهدف الأساسي من إجراءات إعادة الهيكلة في مساعدة التاجر للخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري التي قد يمر بها في أثناء مباشرة نشاطه، حتى يستطيع البقاء في السوق مؤديًا لنشاطه بشكل طبيعي؛ ويعد المقصد الأساسي لخطة إعادة الهيكلة أن تقدم لنا عرضًا شاملاً لما يجب القيام به لبلوغ تلك الغايات والأهداف التي ينبغي تحديدها نوعيًّا وكميًّا بالخطة، فأهمية هذه الخطة لا تقتصر على التاجر فقط؛ إذ ترتبط بها مصالح أخرى يأتي في مقدمتها مصلحة الدائنين، ومصلحة العمال، والمتعاقدين مع التاجر؛ ولذا يجب على لجنة الخبراء أن تعد الخطة على النحو الذي يحقق نوعًا من التوازن بين هذه المصالح، بحيث تضمن الخطة إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري

([68]) د. خليل فيكتور، مرجع سابق، ص 4.

([69]) سامي عليان الخرابشة، مرجع سابق، ص 71.

([70]) د. أبوبكرعبدالعزيز، مرجع سابق، ص269.

على النحو الذي يضمن استمراره في السوق مؤديًا لنشاطه، وفي الوقت ذاته تضمن للدائنين استيفاء ديونهم في ذمة التاجر، وبقاء العمال في وظائفهم، واستمرار تنفيذ العقود المبرمة مع التاجر .

وذلك لن يتأتى إلا من خلال تقييم الوضع الحالي، ورصد أسباب الاضطراب، والتحليل الدقيق للبيئة الخارجية حتى يمكن وضع رؤية واستراتيجية إعادة الهيكلة وخطة العمل، وحتى يمكن للدائنين والمحكمة إتخاذ قرارهم بشأن الخطة، لا بد أن تتضمن التوقعات المالية للتنفيذ، وتحليلاً للمخاطر والآثار المحتملة على الدائنين الحاليين.

لجنة إعادة الهيكلة:

ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى جدول خبراء إدارة الإفلاس، وذلك إعمالاً لنص المادة (13) من القانون، ويقيد بالجدول عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة فى مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول، وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة، والبنك المركزى، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، واتحاد الصناعات المصرية، وأمناء التفليسة والخبراء المختصين وغيرهم عند الإقتضاء [71].

مفاد ذلك اتجاه إرادة المشرع إلي أن يكون أعضاء اللجنة علي قدر كاف من الخبرة والتخصص في الاقتصاد والمحاسبة والقانون، الأمر الذي يساهم في توفير درجة عالية من اليقين للمشروع المتعثر والأطراف الأخرى، إذ قد تفيد الخبرة في إيجاد العديد من الحلول والبدائل لإنقاذ المشروع.

تحديد أسباب الاضطراب:

يجب أن تتضمن الخطة تحليلاً دقيقًا للوضع القائم للمشروع المضطرب وصولًا لتحديد سبب الاضطراب، فقد تتعدد الأسباب التي قد تؤدي بأعمال التاجر إلى الاضطراب؛ فيجب على لجنة خبراء إعادة الهيكلة أن تحدد التي أثرت سلبًا على نشاط التاجر، وبيان ما إذا كان الاضطراب راجعا لظروف وعوامل داخلية سواء مالية أو إدارية أو قانونية، أو كان راجعًا لظروف وعوامل خارجية كأزمة اقتصادية عامة، وتحديد أسباب الاضطراب والتعثر يساعد في معالجتها وتقييم جدوى إعادة الهيكلة، إذ إن إعادة الهيكلة وسيلة لإنقاذ المشروعات التى يتوافر لديها قدرٌ من مقومات البقاء.

فقد أصدر المستشار وزير العدل قرارًا ألزم به لجنة إعادة الهيكلة بأن تبحث بذاتها عن أسباب اضطراب أعمال التاجر، وألا تكتفي بما أورده التاجر في طلب إعادة الهيكلة من بيانات خاصة بأسباب الاضطراب الذي لحق بأعماله، فيجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة وصفًا تفصيليًّا للوضع الكائن من حيث الأنشطة التشغيلية، وتحديد نقاط القوة والضعف، هيكل الإدارة، استراتيجية المشروع التي أدت إلى الاضطراب، أصول المشروع، العقود، تحديد الالتزامات والعقود التى تقع على عاتق المشروع المتعثر، فإرادة المشرع واضحة في أن الهدف الذي سنّ من أجله تنظيم إعادة الهيكلة هو إنقاذ المشروعات التي تمر باضطرابات مالية أو إدارية للحفاظ على النشاط، و ليست أداة لتخفيض الديون.

فإن التشخيص الدقيق لهذه الأسباب هو الأساس الذي تتحدد عليه آليات العلاج الملائم لحالة الاضطراب ومقترحاته، فينبغي رصد كافة الأسباب على نحو يتسم بالدقة والتفصيل.

([71]) نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 11 لسنة 2018 "يصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال" وبناءً علي ذلك فقد صدر قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بتاريخ 11 / 08 / 2018، بشأن إصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم.

الأعمال التى يشملها الاضطراب :

يجب أن تتضمن الخطة رصدًا لكافة الأعمال التى يشملها الاضطراب، سواء أعمال إدارية كعدم كفاءة الإدارة الحالية أو ضعف الرقابة، أو الخلافات المستحكمة بين الشركاء والإدارة، وقد يكون مرجعه أسبابًا مالية كاختلال التوازن بين الاستثمارات ورأس المال الذي يؤدي بدوره إلى الاقتراض بفوائد عالية لتغطية النقص فى السيولة المالية، أو ارتفاع المصاريف الإدارية نتيجة تضخم الجهاز الإدارى، وقد يكون الاضطراب راجعاً لأسباب اقتصادية كعدم فاعلية جهود التسويق وقصور دراسات الجدوى، ويجب بيان ما إذا كان الاضطراب قد شمل المشروع بكافة قطاعاته أم يقتصر على بعضها فقط، وتبدوأهمية وجود هذا البيان في تحديد الأعمال التي ستخضع لإجراءات إعادة الهيكلة.

2- كيفية سداد الديون ومصدر التمويل :

يمثل تنظيم أعمال التاجرالمدين وضمان كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، إلى جانب تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين مقصدًا رئيسًا لخطة إعادة الهيكلة، لذلك يجب موافقة الدائنين على الخطة [72]، ولذا يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة بيان المقترحات التي تراها لجنة الخبراء بشكل مفصل من كيفية السداد وتصفية الديون، ويتم ذلك من خلال الاتفاق مع الدائنين على مد آجال الوفاء بديونهم لفترة أطول، أو التنازل عن جزء منها، أو تخفيض سعر الفائدة المترتبة عليها أو التنازل عنها، أو تحويل المديونيات كلها أو بعضها إلى أسهم في الشركة وفقًا للقواعد القانونية والعقدية المنظمة لذلك.

ويجب أن يتضمن مشروع الخطة أحكام التمويل وطرقه المتاحة، ومدي قابلية المشروع المتعثر للحياة، فقد سمح المشرع للمشروع المتعثر بالحصول علي التمويل الجديد، علي الرغم من موقفه المالي المتعثر لضمان استمرار المدين في أعماله، فتوفير التمويل اللاحق يعد هو المحرك الأساس لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة نظرًا لمرور المشروعات المزمع إعادة تأهيلها بحالة من الاضطراب المالي والإداري تعجز معها عن الاستمرار فى مزاولة نشاطها، وللتمويل صور عديدة يأتي في مقدمتها الاقتراض من البنوك، أو طرح سندات قرض، أو اللجوء إلى زيادة رأس المال، أو اللجوء إلى التأجير التمويلي.

وقد أورد المشرع في القانون 11 لسنة 2018 بعض آليات إعادة الهيكلة، ومنها على سبيل المثال:

إعادة تقييم الأصول[73]: يجب أن تبين الخطة ما انتهى إلية تقييمها لجميع أصول المشروع سواء المتداولة أو الثابتة، على أن يعكس التقييم القيمة السوقية والعادلة لتلك الأصول، فالتقييم الصحيح لأصول المشروع يعد مدخلاً رئيسًا لنجاح خطة إعادة الهيكلة؛ إذ يجب أن توضع الخطة على بينة بغرض التعامل مع الوضع المالي للمدين حتى يتسنى للأطراف ذات الصلة تقييم جدوى إعادة هيكلة المشروع .

إعادة هيكلة الديون: قد ورد في دليل الإونيسترال النموذجي للإعسار، أن الغرض الأساسي من خطة إعادة الهيكلة هو زيادة العائد النهائي المحتمل للدائنين إلى أقصى حد ممكن، بحيث يتم التوصل إلى نتائج أفضل مما قد يحدث في حالة تصفية المنشأة المدينة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، ومع اختلاف الفئات المشاركة في إجراءات خطة إعادة الهيكلة من دائنين وعمال وموردين وأصحاب الديون

([72]) د.أبوبكر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 295.

([73]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (18).

المضمونة، فقد يكون لكل منهم آراء مختلفة بشأن تحقيق الأهداف المبتغاة على أفضل وجه، فبعض الدائنين مثل كبار الزبائن أو الموردين قد يفضلون استمرار التعامل مع المدين بشرط سرعة تسديد ديونهم، وقد يفضل دائنون آخرون الحصول على حصة في رأس مال المنشأة بينما لا يرغب آخرون في ذلك، وقد يقترح المدين تسديد نسبة مئوية من الدين ويطلب آجالاً معينة للتسديد وقد يطلب شطب جزء من الديون أو تخفيض الفوائد، ومن المهم أن لا يُضيق القانون من الخيارات المتاحة في خطة إعادة الهيكلة وأن يفسح المجال أمام المدين ودائنيه بالتوصل إلى اتفاق على خطة إعادة الهيكلة، تضمن استمرارية عمل المشروع الاقتصادي في نهاية الأمر [74].

وتتم إعادة هيكلة الديون من خلال مجموعة من الخيارت، منها: الاتفاق مع الدائنين على مد آجال الوفاء بديونه، مبادلة الديون بالأسهم، تخفيض قيمة الدين، تمديد آجال الاستحقاق، الإعفاء من سداد الفوائد، تقديم ضمانات إضافية، وغير ذلك من الخيارات التى عادة ما تنفذ بشكل استباقى للحيولة دون التوقف الفعلي عن الدفع، وتمتد عملية إعادة هيكلة الديون لتشمل كافة ديون المشروع المدين بما في ذلك ديون الدولة، كالضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية.

ويكمن الأساس القانوني لإعادة هيكلة الديون في نص المادة (18) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، ويكون ذلك بعدة طرق منها، إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة "[75] .

مفاد ذلك أن تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الدائنين في فرض إعادة هيكلة الديون، حيث تحقق إعادة هيكلة الديون مصلحة لكافة الأطراف؛ فالأهمية التي منحها المشرع لمصلحة المشروع التجاري في إطار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لا يمكن أن تُخفي حرص المشرع على إيجاد قدر أدنى من التوازن بين المصالح المتعارضة كي لا تتحول مصلحة المشروع المتعثر إلى وسيلة لإهدار بعض الحقوق[76].

<u>زيادة رأس المال</u>: يتبع فى شأن ذلك الكيفية التي تتفق مع الشكل القانوني للمشروع، وذلك لضمان كفاءة التشغيل وسداد الديون وتجاوز التعثر المالي، وقد يكون من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها من قبل المساهمين أو غيرهم، أو على سبيل المثال إدماج الاحتياطي في رأس المال.

<u>زيادة التدفقات النقدية</u>: ويمكن ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الخيارات تختلف باختلاف الوضع المالي للمشروع وأسباب اضطرابه، ويمكن تحقيق زيادة التدفقات النقدية من خلال زيادة إيرادات الشركة عن طريق زيادة المبيعات، والحفاظ على مصدر الدخل، وفي الوقت نفسه تحصيل أكبر قدر ممكن من الحسابات الدائنة، بيع الأصول قليلة أو منعدمة القيمة كالخردة والعادم والتالف والمعيب، إعادة استئجار بعض الأصول غير الأساسية أو بيعها.

([74]) UNCTRAL 2004.

([75]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (18).

([76]) د. أبوبكرعبد العزيز، مرجع سابق، ص277.

خفض التدفقات النقدية الخارجية: يمكن بلوغ ذلك من خلال الاتفاق مع الدائنين على تأجيل سداد بعض الأقساط وفوائد الدين أو التفاوض مع الموردين للمواد الخام على الشراء بالتقسيط أو بالائتمان، مع وضع بعض الضوابط للرقابة بهدف خفض النفقات وترشيد الانفاق.

إعادة الهيكلة الإدارية: نرى أن إعادة الهيكلة الإدارية للمشروع تعني معالجة أوضاع المشروع المتعثر من الناحية الإدارية، فقد ترى لجنة إعادة الهيكلة أن الحل يكمن في جوانب أخرى، على سبيل المثال: تغيير الإدارة أو الاستغناء عن بعض الموظفين، أو تغيير الشكل القانوني للمشروع كأن يتحول المشروع الفردي إلي شركة تضامن أو توصية بسيطة مثلاً، فيقدم الشريك أو الشركاء الجدد الأموال لتجاوز مرحلة التعثر التي يمر بها المشروع [77].

وقد جاء تعداد الآليات التي أشارت إليها المادة (18) من القانون 11 لسنة 2018،علي سبيل المثال لا الحصر، والذي يترجم إلي منح صلاحيات للجنة إعادة الهيكلة في اختيار الحل الملائم والذي يتماشى مع احتياجات المشروع المتعثر، ومدى موافقة الدائنين علي تقديم يد العون للمشروع المتعثر .

وقد أناط المشرع المصري بلجنة إعادة الهيكلة إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة التي يتم قبولها من الأطراف المعنية التي لها مصلحة في إقرار الخطة تمهيدًا لإقرار الخطة من المحكمة[78].

وباعتبار أن إعادة الهيكلة وسيلة توافقية، تتطلب موافقة الأطراف، نصت المادة (21) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها"[79].

المطلب الثاني
آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة

عرضنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لقبول طلب إعادة الهيكلة، ثم تكلمنا عن مضمون الخطة التي أجازها المشرع لإعادة هيكلة نشاط المشروعات والشركات التجارية المتعثرة في المطلب الأول من المبحث الثاني، وفي هذا المطلب سوف نتطرق لآثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

يترتب على صدور قرار الموافقة على خطة إعادة الهيكلة أو اعتمادها دخولها مرحلة التنفيذ، وينتج عن ذلك استمرار التاجر فى إدارة أمواله ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة، وذلك بما لا يخالف خطة إعادة الهيكلة[80]. وتحقيقًا للتوازن بين مصالح المدين ودائنيه حظر المشرع على التاجر ممارسة بعض التصرفات التى ارتأى أنها قد تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات، وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة[81]، ومفاد ذلك أن استقلال المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بمصالح الدائنين، فقد حظر المشرع علي المشروع المدين، القيام بأي تصرفات تؤثر علي مصالح

([77]) د.على سيد قاسم، مرجع سابق، ص 343.
([78]) د. أبوبكر، مرجع سابق، ص269.
([79]) قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (21).
([80]) قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مادة (24).
([81]) المرجع السابق، مادة (25).

الدائنين، والتي يتخلف فيها شرط ارتباطها بأعماله التجارية العادية[82]، وكذلك مقيدة بمتطلبات خطة إعادة الهيكلة، فيجب ألا يكون التصرف مخالف لخطة إعادة الهيكلة، وهو توجه محمود من قبل المشرع، إذ أغلق الباب في وجه المدين الذي يتصرف حسبما يتراءى له، سيما وقد يكون لدي المدين مخططه الخاص الذي يتعارض مع أهداف القانون، ومن ثم ألزمه المشرع بأن يتصرف في ضوء خطة إعادة الهيكلة.

كما نص المشرع على أنه بمجرد اعتماد خطة إعادة الهيكلة يتم وقف الدعاوى والإجراءات القضائية بين التاجر ودائنيه الموقعين على الخطة، وذلك لإتاحة الفرصة لتنفيذ ما جاء بها وإتمام عملية إعادة الهيكلة وفق المخطط دون مصادفة أية عوائق.

وينتج عن اعتماد خطة إعادة الهيكلة بعض الآثار القانونية التي نتناولها فيما يأتي:

1- الآثار المتعلقة باستمرار المشروع المتعثر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة:

يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، مع مراعاة القيود التي تتضمنها الخطة، فوفقًا لنص المادة (24) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"[83]، ولكن يظل التاجر مسئولاً عما ينشأ عن إدارته وتصرفاته من التزامات في مواجهة الآخرين، ويجب عليه أن يلتزم في إدارته بالقيام بالأعمال التي أوجبت عليه الخطة القيام بها لضمان تنفيذها ومعالجة الاضطراب الذي يمر به، ويتجنب القيام بالأعمال التي نصت الخطة على ضرورة تجنبها لتفادي فشلها.

كما يجب على المدين التاجر عند اعتماد خطة إعادة الهيكلة واسترداد صلاحياته بإدارة المشروع مراعاة القيود الواردة بالخطة، من حيث نسبة سداد الديون واستمرارية عمل المنشأة على الوجه المقرر في الخطة بما في ذلك المحافظة على تشغيل خطوط الإنتاج، وعدم تسريح العمال، وعدم التصرف بأصول المشروع، وما إلى ذلك من قيود واردة في الخطة[84]، فالمشرع منح التاجر الخاضع لخطة إعادة الهيكلة البقاء علي رأس تجارته، والاستمرار في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة علي تاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة، شريطة ألا تتعارض مع قواعد الخطة التي أعدتها لجنة الهيكلة وارتضاها الأطراف واعتمدها قاضي الإفلاس[85]، وتبرير ذلك ما يترتب على إعادة الهيكلة من توقي المدين التاجر لإشهار إفلاسه الذى كاد أن يقع فيه، فإن ذلك لا بد أن يقابله التزامه بشروط الخطة، وهو ما يتطلب إيجاد نوعٍ من الرقابة للتيقن من الإلتزام بالخطة.

ويحق لكل ذي مصلحة اللجوء لقاضي الإفلاس في حالة إخلال التاجر المدين بأيٍّ من الالتزامات التي تضمنتها الخطة للنظر فيما إذا كان تصرف التاجر ينطوي على إخلال بالخطة أم لا، وتنص المادة (28) من القانون 11 لسنة 2018 على أن: "ينهي القاضى خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافه"[86]، ولكن دون أن يؤثر إنهاء الخطة على صحة التصرف وإنتاجه لآثاره في العلاقة بين التاجر والطرف الآخر، حتى لو كان هذا الطرف يعلم بمخالفة

([82]) د.حسين الماحي ، مرجع سابق، ص 71.

([83]) قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مادة (24).

([84]) UNICTRAL2004 .

([85]) د. علي سيد قاسم. مرجع سابق ، ص 344.

([86]) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مادة (28).

التصرف للخطة، إذ إن المشرع لم يرتب البطلان كجزء على التصرفات التي يأتيها التاجر بالمخالفة لخطة إعادة الهيكلة، وإنما اكتفى فقط بتقرير الحق في طلب إنهاء الخطة على أثر الإخلال بها.

وقد منح المشرع قاضي الإفلاس تعيين معاونٍ لمساعدة التاجر، وتقديم المشورة والدعم الفني له، ووضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه إذا رأى موجبًا لذلك، من بين الخبراء ممن يختاره الأطراف، وأجاز تحديد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف، ومنح المعاون القيام بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها وعرض التقريرعلى قاضي الإفلاس[87]، وفي الواقع فإن هذا الدور الذي يقوم به المعاون من شأنه أن يحفز التاجر على تنفيذ التزاماته المتفق عليها في خطة إعادة الهيكلة[88].

وحسنًا فعل المشرع في إشارته لمصطلح الأطراف، إذ يتلائم ذلك مع المستجدات الواقعية والإشكاليات التي قد يبرزها الإجراء من تعامل المشروع المدين مع العديد من الأطراف التي تختلف من تاجر لآخر[89]، فيمتد مصطلح "الأطراف" ليشمل الأطراف العاملة في المشروع التجاري "العمال"، باعتبارهم جزء مهم في أي مشروع تجاري، إذ يجب تحقيق توازن بين حقوقهم وحقوق الدائنين الآخرين، وذلك في إطار الحفاظ علي العمالة كواحد من الأهداف الرئيسية للقانون[90]، كما يشمل مصطلح "الأطراف"، الأطراف المتعاملة مع المشروع كالدائنين والممولين من البنوك وشركات التأجير التمويلي، وغير ذلك من الأطراف، إلا أن أهم هذه الأطراف، هم: التاجر الخاضع لخطة إعادة الهيكلة، ودائنيه[91].

2- وقف الدعاوي والإجراءات القضائية:

وفقًا لنص المادة (29) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018: "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأيٍّ من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها، أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"[92]، فلا شك أن وقف الدعاوى والإجراءات القضائية بمجرد اعتماد خطة إعادة الهيكلة يعد طوق النجاة بالنسبة للمشروع المتعثر.

وتقرير هذا الحظر من المشرع على جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز يعد أمرًا منطقيًّا، على اعتبار أن توقيع الدائنين على خطة إعادة الهيكلة يعد قبولاً منهم لاستيفاء حقوقهم قبل التاجر على النحو الوارد بالخطة، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يفرغ خطة إعادة الهيكلة من مضمونها، ويهدر كل قيمة لتوقيع الدائنين على الخطة بالقبول.

([87]) المرجع السابق مادة (21،22).
([88]) د. خليل فيكتور، مرجع سابق ، ص 255.
([89]) د. أبوبكرعبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 287.
([90]) المرجع السابق نفسه.
([91]) د. على سيد قاسم، مرجع سابق، ص 343.
([92]) قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 مادة (29).

مفاد ذلك أن المشرع يرتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة الوقف التلقائي للدعاوى، وسائر الإجراءات القضائية التي تتعلق بتحصيل الديون من المدين أو التنفيذ علي أصوله أو تنفيذ ضمان ضد المدين، وكذلك وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والحقوق لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة، ويصبح الوقف نافذًا من وقت اعتماد القاضي للخطة وليس من وقت موافقة الأطراف على الخطة.

والغرض من حكم المادة (27) من القانون هو أن وضع خطة إعادة الهيكلة، يفترض أن هناك اضطرابًا في أعمال المدين المالية مرجعه سوء الهيكل التنظيمي للمشروع أو عدم ملاءمته، وأن هناك خطة لإصلاح هذا الخلل التنظيمي، وليس من الحكمة أو المنطق العملي أن يسمح للدائنين الذين اتفقوا مع المدين علي وضع خطة لإعادة الهيكلة ووقعوا عليها أن يعرقلوا تنفيذ تلك الخطة باتخاذ الإجراءات القضائية علي أموال المدين ويلاحقوه بالمطالبات والديون الخاصة بهم؛ لأن ذلك يزيد شؤونه اضطرابًا، ويعكر الأوضاع المالية للمشروع[93].

ويهدف المشرع من هذه الإجراءات إلي إعطاء الأولوية لإنقاذ المشروع المتعثر ووضع إطار لحماية المشروع المتعثر لاستعادة وضعه الاقتصادي، والحفاظ على نشاطه، إذ غلب المشرع مصلحة المشروع المتعثر علي مصالح الأطراف الأخرى، إلا أن هذا التغليب له ما يبرره .

الخاتمة:

قد تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع التنظيم القانوني لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، من خلال دراسة أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، وقد عرضت الدراسة في المبحث التمهيدي المقصود بإعادة الهيكلة والشركات المتعثرة مع بيان أسباب تعثر الشركات، كما تطرق المبحث الأول لدراسة الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها في طلب إعادة الهيكلة، أما المبحث الثاني من الدراسة فقد تناول مضمون خطة إعادة الهيكلة وآثار اعتمادها بالنسبة للمدين والدائنين، وتكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على مدى إمكانية أن تتم عملية إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة ضمن إطار قانوني مكين، وقد تناولنا ببحثنا هذا التنظيم القانوني لتلك الآلية المستحدثة بغية التعرف عليها وتقدير مدى فاعليتها وملاءمتها والكشف عن مواطن القصور فى النصوص المنظمة لها.

النتائج و التوصيات :

لقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

- يتعين علي المشرع المصري تشجيع وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمر باضطرابات مالية وإدارية إلى إجراءات إعادة الهيكلة، وبتكلفة منخفضة.
- إعادة الهيكلة هي إجراءات تشرف عليها المحكمة المختصة، يمكن من خلالها للتاجر أن يسترد مشروعه قدرته المالية والتشغيلية والحفاظ على استمراريته وتوقي إشهار إفلاسه، وذلك وفق خطة إعادة الهيكلة المعدة من قبل لجنة إعادة الهيكلة، والتى يعتمدها قاضي الإفلاس. وقد تكون إعادة الهيكلة مالية أو تشغيلية أو كلاهما معًا، وذلك من خلال وسائل عدة تحددها الخطة.

([93]) د. أبوبكرعبد العزيز، مرجع سابق، ص 319.

- لا تسري أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس على أنواع معينة من الشركات استثناها المشرع من الخضوع له، وهى: شركات المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء الاستثناء عامًّا ومطلقًا دون قيد أو شرط لاعتبارات قدرها المشرع.
- يحدد المشرع حالات معينة لا يجوز فيها للمدين أن يطلب إعادة الهيكلة، وهى: التصفية، وحالة صدور حكمٍ بإشهار الإفلاس أو بافتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، وكذلك عند رفض طلب إعادة الهيكلة أو حفظه لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ.
- ينبغي أن تتضمن الخطة تحليلاً دقيقاً للوضع الحالي للمشروع وصولاً إلى تحديد أسباب الاضطراب والتعثر حتى يمكن معالجتها، وتقييم جدوى إعادة الهيكلة، وتمكين الدائنين والمحكمة المختصة من إتخاذ قراراتهم عن بينة بقبول الخطة أو رفضها من خلال مقارنة القيمة الحالية لأعمال المدين بالقيمة المحققة بعد إعادة الهيكلة، وكذلك يجب أن تشتمل على التحليل الجيد للبيئة الخارجية لأعمال المدين إذ يكشف عن الفرص والتحديات التي قد تواجه إعادة الهيكلة.
- أن المشرع المصري قصر الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على التجار الذين لا يقل رأس مالهم عن مليون جنيه، وفضلا عن ذلك لم يحدد نوع رأس المال الذي يعول عليه في التقييم، وهو ما ترتب عليه حرمان العديد من التجار سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التجارية من الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على الرغم من أهمية مشروعاتهم اقتصاديًّا واجتماعيًّا.
- وفقًا لنص المادة (17) من القانون 11 لسنة 2018 يحق للتاجر التقدم بطلب إعادة الهيكلة أكثر من مرة إذا رفض الطلب الذي سبق له تقديمه أو تم حفظه من قبل قاضي الإفلاس، ما دام قد مر على هذا الرفض أو الحفظ ثلاثة أشهر، ولم يضع المشرع هنا حدًا أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها للتاجر أن يجدد التقدم بطلبه لإعادة الهيكلة بعد رفضه أو حفظه، وسوف يؤدي ذلك إلى توقف إجراءات دعوى الإفلاس؛ حيث أن سير الدعوى سيتوقف حتمًا عقب كل مرة يتقدم فيها المدين بطلب إعادة الهيكلة حتى يتم الفصل في الطلب المقدم من قبل المدين. لذا يجب تعديل نص المادة 17 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، وإضافة الفقرة الآتية: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة، إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استنادًا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب".
- لم يضع المشرع أي جزاء على إخلال التاجر عمدًا بأي من الالتزامات المفروضة عليه لضمان نجاح خطة إعادة الهيكلة، واكتفى فقط بمنح قاضي الإفلاس الحق في إصدار قرار بإنهاء تنفيذ الخطة في وقت مبكر، وهو ما يجعل إنهاء الخطة قبل تنفيذها مرهونه بإرادة التاجر؛ لذا يجب على المشرع ترتيب البطلان كجزاء على التصرفات التي يجريها التاجر على أموال تجارته ومن شأنها الإضرار بالدائنين، طالما وقعت هذه التصرفات في أثناء مدة تنفيذ الخطة.
- يجب النص صراحة علي سلطة قاضي الإفلاس بتعديل الخطة بناءً علي طلب المدين وبعد موافقة الأطراف، مراعاة للظرف الاقتصادي العام، كمعيار يعتمد عليه عند ملاحظة تغيير جوهري على قدرة المشروع المتعثر على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المراجع:

1- نورتل نتووركس ليمتد (2009). نموذج - 10 ك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 .
2- البنك الدولي، الدليل العلمي لتسوية الديون خارج المحاكم 2016.
3- د. أحمد جمال الدين موسى، اقتصاديات الحكومة "دراسة في الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد"1 ملحق خاص"، مايو 2016 .
4- د . خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845 – 2005 "، دار النهضة العربية.
5- د. زينة غانم عبد الجبار، الجديد في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، مجلة محكمة العدد 36 لسنة 2017.
6- مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعده الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة (30)، نيويورك، 29 آذار (مارس) – 2 نيسان (أبريل) 2004.
7- مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعده الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. الدورة (27)9 -13 كانون الأول، الجزء الثاني 2002، الجمعية العامة الأمم المتحدة.
8- د.أحمد محمد محرز، النظلم القانوني للخصخصة ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
9- د.أبوبكر عبدالعزيز، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 32، العدد 1، 2020.
10- د.إبراهيم عبدالفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوة العلمية للمشروعات 1989م.
11- د.على العوضي: الديون المتعثرة؛ تسويتها وتجنبها،المكتبة المصرفية ، القاهرة 2004.
12- بنك مصر، مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية: المعالجة المصرفية للديون المتعثرة؛ الأسباب الآثار، العدد (12) فبراير 2002م؛ بنك مصر: النشرة الاقتصادية: الإغراق ماهيته وأهمية مكافحته وأساليب الحماية، العدد الأول 1999 م.
13- د.مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، لسنة 2016
14- د.حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019 .
15- د.علي سيد قاسم، قانون الأعمال "الجزء الخامس"، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، دار النهضة العربية 2019 .
16- د.سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية 2008.
17- د.نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
18- د. أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس، "دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والمصري" دار النهضة العربية، مصر 2006.
19- د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1999.
20- د.سامي محمد عليان الخرابشة، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته،2004.
21- د.عبدالرحمن قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه)، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى.
22- الجريدة الرسمية العدد (7) مكرر (د) بتاريخ 19 فبراير 2018.

23- Francoise PEROCHON et Regine BONHOMME. Entreprise en difficulte-instruments de eredit et de paiement, 7ed. L.G.D.J, 2006.
24- A Toolkit for Out-of-Court Workouts, World Bank, 2016.
25- https://www.sec.gov/Archives/edgardata/1119664/000119312509042559/d10k.htm
26- http://business.financialpost.com/legal-post/the-fate-of-once-mighty

القوانين:

1- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018.
2- قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999.
3- قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.
4- UNCTRAL 2004.
5- الدليل التشريعى لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) نيويورك 2005.